

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

\$ باب الزكاة .

قوله لا يباح شيء من الحيوان المقدور عليه بغير زكاة .

إن كان مما لا يعيش إلا في البر فهذا لا نزاع في وجوب تزكية المقدور عليه منه إلا ما استثنى .

وإن كان مأواه البحر ويعيش في البر ككلب الماء وطيئه والسلحفاة ونحو ذلك فهذا أيضا لا يباح المقدور عليه منه إلا بالتزكية وهذا المذهب مطلقا إلا ما استثنى وعليه جماهير الأصحاب وقطع به أكثرهم .

قال الزركشي هذا إحدى الروايتين واختيار عامة الأصحاب .

والرواية الثانية وعن بعض الأصحاب أنه صحها تحل ميتة كل بحري انتهى .

وقال بن عقيل في البحري يحل بذكاة أو عقر لأنه ممتنع كحيوان البر .

وجزم المصنف وغيره بأن الطير يشترط ذبحه .

قوله إلا الجراد وشبهه والسمك وسائر مالا يعيش إلا في الماء فلا زكاة له .

هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب ولو كان طافيا .

وعنه في السرطان وسائر البحري أنه يحل بلا زكاة .

وقال بن منجا في شرحه ظاهر كلام المصنف في المغني أنه لا يباح بلا زكاة انتهى .

وعنه في الجراد لا يؤكل إلا أن يموت بسبب ككبسه وتغريقه .

وعنه يحرم السمك الطافي .

ونصوص الإمام أحمد رحمه الله لا بأس به ما لم يتقذره .

وهذه الرواية تخرج في المحرر